

## المحاضرة 5 - كتاب البلغة في أحاديث الأحكام - الشيخ د. محمد

### بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 62

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا. اللهم اجعل ما نعلم حجة لنا لا حجة علينا وثقل به - [00:00:06](#)

يوم لقائك. اما بعد جزاك الله خير فقلنا ايها الاخوة في الله في كتاب السير وانتهينا من ذكر حديث ابي ذر رضي الله عنه وارضاه في بيان ما كان يوم بدر من المبارزة بين المسلمين وبين المشركين. قال - [00:00:26](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع. وهي البويرة فانزل الله تعالى ما من لينة الاية. هذا الحديث في بيان جواز تحريك النخل والشجر - [00:01:00](#)

المشركين قال الامام النووي رحمه الله ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال يعني ان هذا الامر ليس من باب الافساد. وانما لحاجة القتال وهذا الفعل فعله الصحابة رضي الله عنهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم. قال حرق يعني - [00:01:30](#)

ان امر بالتحريك حرق نخل بني النضير مسكن بني النضير في البويرة وهي جنوب مسجد قباء وكانت وقعة بني النضير بعد بدر بستة اشهر قال وهي البويرة امر تحريك نخل بني النضير وقطع يعني الشيء الذي لا يحرق قطعه - [00:02:09](#)

فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فبازن الله وليخزي الفاسقين. فقلوه سبحانه فبازن الله هذا فيه دلالة على ان هذا الذي فعله المسلمون لا حرج فيه - [00:02:39](#)

وانهم انما فعلوه باذن الله سبحانه وتعالى. ولو كان مما يحرم فعله لجاء النهي في القرآن الكريم عنه. وانما لم ينهوا عن ذلك لان ذلك مما اذن الله الله سبحانه وتعالى به - [00:03:09](#)

وهذا الامر كما ذكرت لا بد ان يكون لمصلحة اما لمصلحة الحرب حتى لا تختبئ وراءه المشركون مثلا واما لاضعاف اقتصادهم وقطع المؤونة عنهم حتى لا يجدوا ما يأكلونه ونحو ذلك. فهذا لا بأس به. اما ان كان لمجرد الافساد فهذا - [00:03:33](#)

مما حرمه الاسلام. فلا يجوز ان يكون التحريق والتقطيع للنخل والشجر من باب الافساد فقط وانما يكون من باب المصلحة للمسلمين والناكبة في الكافرين قال وعنه يعني ابن عمر رضي الله عنهما ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان - [00:04:03](#)

مقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. تقدم في الردة هذا الحديث ذكر هنا في كتاب السير لبيان ان الاسير اذا اسلم فبيد عن دمه. يعصم دمه. يصير دمه معصوما. قال - [00:04:31](#)

الامام النووي رحمه الله ولو اسلم اسير عصم دمه. اخذنا الاسير كافرا اخذنا الاسير كافرا ثم اسلم. فلا يجوز ان يقتل فلا يجوز ان يقتل عصم دمه لانه قال لا اله الا الله - [00:05:01](#)

قال وعن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه قال اصبحت جرادا من شحم يوم خيبر. فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا. فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما. يقول عبدالله بن مغفل في يوم - [00:05:21](#)

من خيبر اصاب جرابا من من شحم فالتزم يعني التزمه بيديه وقال لا اعطي اليوم من هذا احدا شيئا هذا كله لي ساقوله كله انا فالتفت فوجد النبي صلى الله عليه وسلم وراءه يتبسّم. يتبسّم لما رآه من فعله - [00:05:51](#)

قوله رضي الله عنه. وهذا المال هذا المال هو من الغنيمة. هذا المال هو من الغنيمة لانه اخذ من الكفار واخذ الايجاف والقتال فهو

غنيمة لكن يجوز للمجاهد ان يأكل مما يجده من طعام عند الكافرين - [00:06:19](#)

قبل ان يوضع في المغانم والدليل هذا الحديث وجاء ايضا عن في حديث اخر ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصيبون في مغازيهم العسل والعنب يأكلونه ولا يرفعونه. فيأكلونه ولا يرفعونه يعني لا يضعونه في المغانم التي - [00:06:51](#)

تقسم. واذا تأملت فان هذا الطعام يجده المجاهدون في اي مكان يجده المجاهدون في اي مكان. فكونك وجدت طعاما فاكلته. اخوك سيجد طعاما اخر وسياكله. وهذا يختلف عن موضوع الغنيمة المال الذي يوجد يحوزه الانسان لنفسه ولا يرفعه مع مع - [00:07:28](#) عالغناء مع الغنائم الاخرى. فما كان من باب الطعام والشراب يجوز للمجاهد ان قبل ان تقسم الغنيمة لا بأس بذلك. واما ما سوى ذلك فلا يجوز له ان ينتفع منه حتى يوضع في - [00:07:58](#)

غنيمة في المغانم ويقتسمه مع المسلمين بحسب قسمة الغنيمة قال الامام النووي رحمه الله في هذه المسألة والمال والمال المأخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة. ثم قال وللغانمين التبسط في الغنيمة باخذ القوات وما يصلح به او وما يصلح به ولحم وشحم -

[00:08:18](#)

فهذه الاشياء لو اخذها المجاهد من مال الكافرين فلا بأس بذلك. قال طبعاً اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة؟ قال وهل - [00:08:57](#)

ترك لنا عقيل من ربايع او دور. وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكانا عقيل وطالب كافرين. لما مات ابو نطالب مات مشركا - [00:09:17](#)

فورثه من كان من ابنائه كافرا وهم عقيل وطالب واما علي وجعفر رضي الله عنهما فكانا مسلمين والمسلم لا يرث الكافر. فبقي هذا المال في عقيل وطالب سئل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:46](#)

في فتح مكة اتنزل في دارك بمكة؟ النبي صلى الله عليه وسلم له حق في هذا المال له حق في هذا المال من جهة ابيه من جهة ابيه فابوه ابو عبدالله له حق كما ان لابي طالب عم النبي صلى الله عليه - [00:10:19](#)

وسلم حق وما كان لي والد النبي عليه الصلاة والسلام من مال عبد المطلب جد النبي النبي صلى الله عليه وسلم هي الدار التي ولد فيها النبي صلى الله عليه وسلم. هذا المال كله - [00:10:50](#)

ان لي ابنائي ابي طالب المشركين فتصرفوا فيه فتصرفوا فيه. فسئل عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة اتنزل في دارك بمكة هل تنزل في دارك بمكة؟ هل ستسكن فيها؟ فقال عليه الصلاة والسلام وهل ترك لنا عقيل من ربا - [00:11:12](#)

اي ان عقيلاً عقيل بن ابي طالب تصرف في هذه الرباع وهذه الدور هذه الاراضي والعقارات والبيوت. تصرف فيها وهذه المسألة هذا الحديث يدل على مسألة في بيوت مكة وهل تباع ويتصرف فيها؟ ام انه لا يتصرف فيها - [00:11:41](#)

قال الامام النووي رحمه الله وفتحت مكة صلحا. فدورها واراضها المحياة ملك يباهي فدورها دور مكة واراضها المحياة يعني الاراضي غير الموقوفة. الارض الموقوفة الوقف هذه ارض موقوفة لا يجوز بيعها ولا التصوف فيها. واما الارض المحياة فهي الارض

التي لم توغل - [00:12:28](#)

قال دورها واراضها المحيا ملك يباع ملك يباع. طيب. الدليل على ذلك الدليل على ذلك استدلوا بهذا الحديث استدلوا بهذا الحديث ان اسامة رضي الله عنه قال للنبي عليه الصلاة والسلام اتنزل في دارك - [00:13:04](#)

فنسب الدار الى النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه النسبة نسبة ملكي والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك لم ينكر ملكه للدار لم ينكر ملكه للدار فدل ذلك على انها تملك. والشئ الذي يملك يباع. والشئ الذي يملك - [00:13:30](#)

يباع وهذه المسألة على كل حال فيها فيها تفاصيل قالوا عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخبر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. لا يقبل - [00:13:58](#)

منه يوم القيامة صرف ولا عدل. هذا الحديث في بيان الامان بيان الامان والامان هو اتفاق على وقف القتال بين ان المسلمين وبين الكافرين وهذا الامان يكون امانا خاصا احيانا - [00:14:28](#)

بان يخص كافر محارب بالامان فيدخل مسلم من المسلمين كافرا من الكافرين في جواره وامانه. فيقول انت في امان. انت في جوارى فلا يجوز ان يعتدى على هذا الكافر. اخذ الامانة منه اخذ الامانة من مسلم - [00:15:15](#)

اخذ الامانة من مسلم قال الامام النووي رحمه الله يصح يعني الامان من كل لمسلم مكلف مختار امان حربي وعدو محصور فقط حربي بعدد محصور فقط. يعني المسلم له ان يؤمن واحد - [00:15:39](#)

اثنين ثلاثة من من الكافرين لا مانع. لكن اعطاء الامان العام للكافرين هذا لا يملكه الا ولي الامر. اما عامة المسلمين عامة المسلمين فلاي مسلم ان يؤمن كافرا وان يدخله - [00:16:09](#)

في جواره قال عليه الصلاة والسلام ذمة المسلمين واحدة. الذمة هي العهد والامان والعهد والامان. وسميت الذمة بالذمة لان من نقض العهد والميثاق يذم مذموم. مذموم قال ذمة المسلمين واحدة اي ان العهد والامانة - [00:16:29](#)

للمسلمين واحد فمن امن ولو كان واحدا فكأن الامانة كلها امنت فاذا اعطى المسلم عهدا كان الامانة اعطته ذمة المسلمين واحدة. يسعى بها ادناهم. يعني لو تولى العهد والامانة للكافرين واحد من من المسلمين من ادناهم يعني الذي - [00:17:07](#)

ليس له منزلة كبيرة بين المسلمين فان امانه صحيح ثابت ولا يجوز نقض هذا العهد او الميثاق قال فمن اخفر مسلما فمن اخفر اخطر يعني نقض العهد. فمن اخفر مسلما يعني من نقض عهد مسلم وذمته فعليه - [00:17:38](#)

لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. وهذا عقوبة شديدة. هذا يدل على ان هذا الفعل من الكبائر ان تغفر ذمة اخيك المسلم. وان تنقض العهد الذي اعطاه لي الكافر. هذه قضية كبيرة - [00:18:11](#)

قضية كبيرة. قال لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل. لا يقبل صرف ولا عدل يعني لا يقبل منه عمل. لا يقبل منه عمل. واما الصرف والعدل ففي تعريفها او في - [00:18:31](#)

بيان معناها اقوال كثيرة قيل ان الصرف هو التوبة والعدل الفدية. وقيل ان الصرف النافلة والعدل الفريضة. وقيل ان الصرف الحيلة والعدل الدية او الفدية كلها اقوال والمراد لا يقبل منه صرف ولا عدل يعني لا يقبل منه عمل لا صغير ولا ولا كبير - [00:18:51](#)

والاصل في العهد والامان قول الله سبحانه وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله! انه هو السميع العليم. واما تخافن من قوم خيانة فمنبذ اليهم على سواء اذا اعطي العهد والامان ثم خاف ولي امر المسلمين - [00:19:21](#)

من نقض الكافرين للعهد والميثاق فانه ينبذ اليهم العهد لا يغدر لا يغدر لكنه يخبره بان العهد الذي بيننا وبينكم انتهى السلم والامان الذي بيننا انتهى والامر بيننا الان حرب عادت كما كانت قبل هذا السلم - [00:19:52](#)

قال كتاب الجزية والهدنة الجزية ما يؤخذ من الكفار جزاء الكف عنهم او اسكانهم دار الاسلام والاصل فيها قوله سبحانه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دين - [00:20:17](#)

بحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صابرون فذكر الله سبحانه وتعالى قتال الكافرين من اهل الكتاب وجعل غاية لهذا القتال ان يؤدوا الجزية وهذا فيه تقييد - [00:21:04](#)

لما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. هذا هذه الاية الكريمة قيدت الحديث بالحديث ان القتال مستمر حتى يسلموا الاية قال سبحانه حتى يعطوا الجزية - [00:21:40](#)

فاذا نكف عن القتال عنهم اذا ادوا اذا ادوا الجزية قال عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوسها انفراد به البخاري اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر وهجر هي - [00:22:05](#)

البحرين هي البحرين وتشمل اليوم بمسميات اليوم الاحساء هادي كلها كان كانت تسمى بالبحرين او وبهجر كانت تسمى بهجر اخذ الجزية من مجوس هجر. والمجوس قوم من الكفار يعبدون الهين. يدعون ان للكون الهين. اله الخير اله الشر - [00:22:32](#)

يؤمنون بالنور والظلمة ويعبدون الشمس وهكذا ويعبدون النار قوم كفار وليسوا من اهل الكتاب. لكن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية وجاء في حديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب. يعني في اخذ الجزية منهم. قال الامام النووي رحمه الله - [00:23:07](#)

ولا تعتقد يعني الجزية الا لليهود والنصارى والمجوس. اما والنصارى فديل اخذ الجزية منهم الاية. واما المجوس فديل اخذ الجزية

منهم هذا الحديث قال وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اشتد الوجد برسول - 00:23:36

الله صلى الله عليه وسلم واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد نحو ما كنت اجيزهم ونسيت

الثالثة. هذا الحديث في مسألة سائل التي تنبني على الجهاد وقتال المشركين - 00:24:06

وهي هل يقر المشرك اذا دفع الجزية في جزيرة العرب هل يقر وهل يبقى ويترك ام انه يجب ان يخرج من جزيرة العرب حتى لو دفع

الجزية قال عليه الصلاة والسلام اخرجوا المشركين من جزيرة العرب. وقال صلى الله عليه - 00:24:36

عليه وسلم لئن عشت الى قابل لاخرجن المشركين من جزيرة العرب قال الامام النووي رحمه الله ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز.

وهو مكة والمدينة واليمام قامة وقراها. وهو مكة والمدينة واليمامة - 00:25:10

وقراها. هذا الحديث فيه دليل على حرمة اقرار المشركين للقامة في جزيرة العرب ولو دفعوا الجزية فانهم يخرجون منها وهذا

اخر امر له عليه الصلاة والسلام. وجزيرة العرب في تحديدها وتحديد المراد بها في هذا الحديث خلاف بين العلماء. فمنهم من قال

جزيرة - 00:25:45

اخوة العرب هي جزيرة العرب المعروفة الممتدة من اليمن الى اطراف من عدن الى اطراف الشام ومن الساحل البحر الاحمر يعني من

من جدة الى اطراف العراق او الى الاراضي في العراق. يقولون هذه كلها جزيرة العرب. لانها مسكن العرب اصلا - 00:26:30

لانها مسكن العرب اصلا ومنهم من قال جزيرة العرب دون ذلك. ومن هؤلاء الامام الشافعي رحمه الله فحدد جزيرة العرب بالحجاز

فقط وحدد من الحجاز مكة والمدينة واليمامة وقراها اما مكة والمدينة فالبلدان المعروفان معظمان. واما اليمامة فهي بلد دون

الطائف. في جنوب - 00:27:00

تطائف بين الطائف وبين وبين اليمن. وبها يظرب المثل في قوة البصر يقولون زرقاء اليمامة زرقاء اليمامة. يقول هذه امرأة كانت في

اليمامة ترى من بعد مسيرة ثلاث ثلاث ليالي - 00:27:40

ترى الشيء الذي يقدم ويهدي ام مسيرة ثلاث ليالي ضرب بها المثل في قوة الابصار يقولون زرقاء اليمامة هذي اليمامة اليمامة هذه

هي التي بين الطائف وبين اليمن ولذلك قيد الامام النووي رحمه الله الكلام تفسير الحديث بانه - 00:27:58

في الحجاز ما قال في جزيرة العرب قال ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز ولم يقل جزيرة العرب لانه فسر جزيرة العرب بالحجاز

فقط. وهو مكة والمدينة واليمامة. وقراها وسمي الحجاز حجازة - 00:28:26

انه يحجز بين تهامة ونجد بين تهامة ونجد. التهامة هي المنطقة التي تطل على ساحل البحر. ونجد هي وسط الجزيرة وسط الجزيرة

العربية. فما بينهما قيل لها الحجاز لانها تحجز بينهما. ومنها - 00:28:46

مكة والمدينة واليمامة كما ذكر الامام النووي المراد من ايراد هذا الحديث هنا هو المعنى الذي ذكرته وهو ان المشرك لو طلب ان يقر

في جزيرة العرب مقابل جزية يدفعها فانه لا يجوز ذلك - 00:29:10

تأتي هنا الخلاف في تحديد المراد بجزيرة العرب هل المقصود جزيرة العرب بسعتها؟ ام ان المقصود جزيرة العرب بمعنى الحجاز

وقيل ايضا اقوال اخرى قال واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزه. من وصيته عليه الصلاة والسلام اكرام الضيف - 00:29:38

الوفد الضيوف اذا وفدوا اجهزوه. الاجازة هنا المقصود بها اعطاء الجائزة الضيف له ضيافة ثلاثة ليال. الضيف له ضيافة ثلاث ليال وله

جائزة يوم وليلة. والجائزة هي المبالغة في الاكرام - 00:30:05

المبالغة في اكرام الضيف تكون في اول يوم وليلة ثم الضيافة المعتادة الى تنمة الليالي الثلاثة. قال وعن ابي شريح خويلد الخزاعي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلاثة ايام - 00:30:30

ما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه. هذا الحديث في بيان المدة مدة المعلومة وهي ثلاثة ايام وان ما زاد بعد ذلك فهو صدقة يتصدقها

المضيف انا الذي يستضيفه من من الضيوف. واما الضيافة فهي ثلاثة ايام. هذه حق هذه حق للضيف على - 00:30:54

على صاحب الدار وعلاقة هذا الحديث في ذكر الضيافة في موضوع الجزية انه يشترط امام المسلمين اذا اقر الكافرين في ديارهم

اذا اقر الكافرين في ديارهم يشترط عليهم مع الجزية اشياء. منها الضيافة. فيقول لهم اذا مر بكم مسلمون - 00:31:24

يجب عليكم ان تضيفوهم ثلاثة ايام لكن لا يطلب ضيافة اكثر من ثلاثة ايام لماذا؟ لانها بعد ذلك تصير صدقة من المشرك على المسلم. وهذا غير مقبول. الاسلام يعلو ولا ولا - [00:31:53](#)

قال الضيافة ثلاثة ايام. فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه. قال الامام النووي رحمه الله اه ويستحب للامام اذا امكنه ان يشرط عليهم اذا صورحوا في بلدهم يعني المشركين ضيافة من يمر بهم من المسلمين. ولا يجاوز ثلاثة ايام - [00:32:11](#)

قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام. واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى ضيقه هذا الحديث في بيان حكم من احكام اهل الذمة - [00:32:41](#)

واهل الذمة يعيشون بين المسلمين وهذا امر جاءت به الشريعة واقره المسلمون عبر التاريخ منذ الفتوح لبلاد النصارى واليهود انهم يعيشون بين بين المسلمين. لكن عيشهم بين المسلمين له احكام - [00:33:10](#)

تعرف باحكام اهل الذمة. ما احكامهم؟ ما احكامهم؟ من الاحكام المتعلقة بهم قضية التحية لان الناس سيلتقي بعضهم ببعض. سيلقى المسلم هذا اليهودي والنصراني وسيلقى اليهودي والنصراني وهذا المسلم قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام - [00:33:41](#)

فمما حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ان يبدأ المسلم الكافر اليهودي او النصراني بالسلام عليه وانما يبدأ اليهودي او النصراني المسلم بالسلام فاذا سلم عليه قال وعليكم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد على سلام اليهود - [00:34:08](#)

قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام قال الامام النووي رحمه الله ويمنع الذمي ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة وذكر احكاما تتعلق باهل الذمة ثم قال ويلجأ الى اضيق الطرق - [00:34:38](#)

ويلجأ الى اضيق الطرق ودليل هذه المسألة هذا الحديث الذي معنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه فاذا دل الحديث على حرمة بدء المسلم الكافر بالسلام وذلك لان البدء بالسلام اكرام - [00:35:10](#)

البدء بالسلام اكرام والكافر ليس اهلا لان يكرم بهذا الاكرام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه. يعني طريق فيه زحام لم يسيروا في السعة والكافر يضطر الى الطريق الضيق - [00:35:37](#)

بحيث لا يضر بالكافر. يعني ان يشعر الكافر بانه دون المسلم. هذه هي العبرة هذا هو الهدف ان يشعر الكافر بانه دون المسلم ما حسدتمكم اليهود كما حسدوكم على السلام والتأمين. السلام هذا امر افشاؤه بين المسلمين. هذا امر حسدنا عليه الكفار - [00:36:04](#)

لذلك اليوم اشاعة التحيات غير السلام بين المسلمين هذا خطأ كبير جدا. هم يحسدوننا على افشاء السلام فيما بيننا يحسدوننا على ذلك فينبغي ان يبقى هذا الحسد قائما في نفوسهم. كيف يبقى قائما في نفوسهم؟ ان نبقي نفسي - [00:36:36](#)

السلام فيما بيننا وان تكون تحية الاسلام بالسلام هي التحية واما باقي الكلمات هذه بعد ذلك اهلا ومرحبا وصباح الخير ومساء الخير وغيرها من التحيات هذي بعد السلام هذه بعد السلام. طيب ما العبرة من ذلك؟ العبرة من ذلك ان يشعر الكافر بانه دون المسلم - [00:37:01](#)

وهذا فيه تحفيز للكافر ان يلحق بدين الاسلام. وهذه هي العبرة. يعني ليست هي قضية استكبار من المسلمين على الكفار لأ القضية قضية اعتزاز بالدين. ليشعر الكافر بانه لن حتى يدخل في دينه. فاذا دخل في ديننا صرنا نبدأه بالسلام - [00:37:29](#)

قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان يهود خيبر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرهم بها على ان يكفوا العمل ولهم نصف الثمر. فقال صلى الله عليه وسلم لهم نقركم - [00:37:58](#)

بها على ذلك ما شئنا. الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل خيبر بعد فتح خيبر طلب يهود خيبر من النبي عليه الصلاة والسلام ان يقرهم فيه ان يبقوهم فيها. لا يخرجون لا لا يطردون منه - [00:38:18](#)

لكن مقابل ان يعملوا فيها. يقول نحن نكفيكم العمل انتم المسلمون لستم اهل زراعة مثلنا نحن اعلم بمصالح النخل ونعرف فيها ونفهم فيها اتركنا فيها نبقى فيها ونعمل وما يخرج من الثمر من الرطب لنا نصفه ولكم نصفه. نعطي للمسلمين نصفه - [00:38:38](#)

نبقى نصفه لنا. وهذه مسألة المسألة التي مرت معنا وهي مسألة المزارعة او المسقاء فقال صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا. هذا نوع من انواع الهدنة - [00:39:05](#)

هذا نوع من انواع الهدنة. قال الامام النووي رحمه الله تصح الهدنة على ان ينقضها الامام ما متى شاء. لاحظ النبي عليه الصلاة

والسلام قال ايش؟ نقركم بها على ذلك ما شئنا - [00:39:25](#)

تبقون في خيبر الى ما شئنا نحن. فيصح للامام ان يعلق ان يعلق مدة الهدنة بسنوات يقول هدنة بيننا وبينكم سنة. خمسة عشرة الى

اخره. وممكن يقول لهم هدنة بيننا وبينكم - [00:39:44](#)

الى ما شئنا لم نحن لما نرى اننا لا نريد الهدنة نقول لكم لا هدنة بيننا وبينكم والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد واله واصحابه

اجمعين - [00:40:05](#)